الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
قسم: علوم الأرض و الكون
السنة الجامعية: 2024–2025

شعبـــــة : جغرافيا و تهيئة الاقليم
المستوى: السنة الثالثة ليسانس
الأستـــاذ: بوشلوش عبد الغني
مقيـــاس: سياسات التهيئة الاقليمية

المحاضرة رقم (02): التشريعات المرتبطة بالتهيئة العمرانية

يعتبر التشريع أساس أي ممارسة و محورها التنظيمي، و قد كانت التهيئة العمرانية في الجزائر تستند على جملة من التشريعات التي ساهمت في وضع لبناتها الأولى و رسم خطواتها انطلاقا من الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي ورد في مادته 22 أن" سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي و هي ترمي الى محو الفوارق الإقليمية و ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة"[1] و بتتبع كرنولوجيا تشريعات التهيئة العمرانية نجد:

1- **القانون 87/03 المتعلق بالتهيئة العمرانية[2]**: و الذي سعى إلى إسقاط السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية و استغلال أمثل للمجال الوطني(م1و2). و فق جملة من الركائز تهتم بالمناطق الهشة و الفقيرة كالهضاب العليا و الجنوب و المناطق الجبلية و الحدودية و الريفية و تنمية المناطق الساحلية وتنظيم المدن الكبرى(م8). و فق توجهات قطاعية تهدف الى حماية الموارد الطبيعية و توزيع الثروة البشرية و الأنشطة الاقتصادية و ضبط الهيكل الحضري(م17). و توزيع منسجم لمنشآت البنى التحتية للنقل و الطاقة و التجهيزات الكبرى(م22). اضافة الى إستحداث القانون لجملة من أدوات التهيئة العمرانية ممثلة في المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، و المخطط الجهوي، و مخططات ذات طابع نوعي.

2- **القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة[3]**: و الذي ألغى القانون 87/03 و يعتبر المرجع الحالي لتهيئة الاقليم و الذي يحدد الأدوات و الاتجهات المتعلقة بتهيئة و تنمية الاقليم الوطني وفق استراتيجيات و سياسات و أدوات محددة(م1) و قد ركز هذا القانون على عدة **مبادئ و اسس للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة** نوجزها في:

- الدولة هي المبادر و المنجز للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم يساعدها في ذلك الجماعات الاقليمية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين

abdelghani bouchelouche

- اشراك المواطن كفاعل في العملية (م2)
- لا يمكن انجاز اي عملية تنموية دون مراعاة خصوصيات المناطق الحساسة و الهشة(م3).
- ان تتم تنمية الاقليم الوطني بصورة منسجمة و متكاملة تراعى فيها خصوصيات كل اقليم و فضاء.
- الحرص على توفير الظروف المناسبة لتنمية الثروة الطبيعية و البشرية.
- العادلة الاجتماعية و المجالية من خلال العمل على تساوي الحظوظ بين المواطنين و التوزيع المتكاقئ بين المناطق للبرامج التنموية.
- العمل على تقليل الضغط على الخواضر الكبرى و ترقية المناطق الريفية و الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب و الرفع من استقطابها.
- تنظيم الهيكل الحضري من خلال اعادة توزيع الوظائف الجهوية و الوطنية و الدولية و تنظيم نمو المدن.
- حماية المناطق الحساسة و الهشة من الناحية البيئية و الإقتصادية.
- الحماية من الأخطار الطبيعية
- حماية وتثمين الموارد الطبيعية و الثقافية و عقلنتها بما يضمن إستدامتها. (م4)
- تكريس السيادة الوطنية على كامل التراب الوطني و تنمية اللحمة الوطنية (م5)
- تجسيد أسس سليمة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- العمل وفق رؤية تعويضية للفوارق الطبيعية و التفاوتات بين مختلف المناطق قصد خلق تنمية متوازنة.
- توفير كل سبل الدعم لمختلف الأنشطة الاقتصادية في مختلف مناطق الوطن.(م6)

3- **القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير**[4]: المعدل و المتمم بالقانون05/04[5]،و الذي يهذف الى تحديد قواعد تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير و الموازنة بين وظيفة السكن و النشاط الفلاحي و البيئة في ظل احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.(م1). من خلال استحداث اداتين مهمتين لتحديد التوجيهات الاساسية لتهيئة الأراضي العمرانية (م11). التي تحرص بدورها على التكفل ببرامج الدولة و الجماعات الاقليمية و المشاريع ذات المصلحة الوطنية المدرجة ضمن السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.(م13). و هو الآخر أعطى أهمية للمناطق الحساسة من خلال

abdelghani bouchelouche

جملة من الاشتراطات الخاصة بها كالساحل و الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة(م44، 46) مع ادراج هذا القانون لجملة من الرخص و الشهادات التي تسمح بالتحكم في العملية التعميرية و ممارسة الرقابة القبلية و بعض العقوبات التي تساعدها في الرقابة البعدية لعمليات البناء و التعمير (م50-78)

4- **قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية**[6]: و الذي عرف الولاية على أنها جماعة اقليمية لامركزية تساهم بالتعاون مع الدولة في تهيئة الاقليم وتنميته و تشكل فضاءا لتجسيد السياسة الوطنية (م1). و أعطى لها حدود و اسم و ضبط كيف تحدد (م) و أعطى لها هيئتان تشرفان على تسييرها ممثلان في الوالي كممثل للدولة(م110) و المجلس الشعبي الولائي الذي من بين لجانه لجنة تختص بتهيئة الاقليم و النقل(م33)، كما يساهم في اعاد مخطط تهيئة اقليم الولاية و يراقب تطبيقه و يتداول و يصادق على النشاطات المحلية و الجهوية و الوطنية المتعلقة بالولاية(م78)، كما يبادر بمختلف الأشغال المرتبطة بعمليات التهيئة كالطرق و المجاري المائية و شبكات البنى التحتية و الأنشطة الفلاحية (م88) و المساهمة في اسقاط توجيهات السياسة الوطنية و كل ما يرتبط بالسياسة العمومية الاجتماعية و الاقتصادية(م72) كتلك المتعلقة بالمناطق الصناعية(م82) و ترقية الاستثمارات (90) و التربية و التعليم(م92) و الصحة (م94)و التنمية الريفية (م91)،

5- **القانون10/11 المتعلق بالبلدية**[7]: و التي عرفها على انها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة(م1) و الخلية اللامركزية(م2) تساهم بالتعاون مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و نتميته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(م3). كما أعطى لها اسم و اقليم و مقر(م6) و سمح بتشاركها مع بلدية أو اكثر للتهيئة المشتركة لأقاليمها(م215). تدار من طرف مجلس منتخب الذي من بين مهامه اعداد و المصادقة و تنفيذ برامج تنموية سنوية و متعددة السنوات في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم و المخططات القطاعية الوطنية(م107). كما يبادر بكل ما يساهم في تحفيز نشاطات اقتصادية تتماشى مع قدرات و موارد البلدية و مخططاتها التنموية(م111)، مع توفير و تهيئة الهياكل و التجهيزات و البنى التحتية و المساحات المخصصة للمشاريع التنموية.(م118) و يحرص على توفير المناخ المناسب لتجسيد المشاريع ذات المنفعة الوطنية و المدرجة ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،(114) . و هو الآخر من بين لجانه نجد لجنة تهيئة الاقليم و التعمير و

السياحة.(م31) و التي من خلالها يشارك في عمليات اعداد و تنفيذ مخططات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة(م108).

6- **القانون التوجيهي للمدينة 06/06[8]:** و الذي يهدف الى تعريف ركائز السياسة المطبقة على المدينة في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة(م1)، وفق جملة من البادء على غرار التشاور و اللاتمركز و اللامركزية و التسيير الجواري، التنمية المستدامة...(م2)، و قد كمل هذا القانون القانون 20/01 في تصنيفات المدنمن حيث الحجم و اضاف لها تصنيفات حسب اشعاعها المحلي و الجهوي و الوطني و الدولي(م5)، كما أكد على جملة من الاهداف المرتبطة بهذه السياسة خاصة ما تعلق منها بتقليص الفوارق و الوقاية من الاخطار الكبرى و الاندماج في الشبكة الجهوية و التنمية المستدامة(م6). كما عمل القانون على تحديد ادوات سياسة المدينة ممثلة في ادوات للتخطيط المجالي على غرار snat و srat وpaw ... و هي تتطابق مع تلك المحددة في القانون20/01 و اخرى قطاعية كتلك المحددة في السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم(م18-19)، كما استحدث مرصدا للمدينة و اسند له جملة من المهام و التي من بينها اعداد دراسات تطور المدن في اطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و ترقية السياسة الوطنية للحكومة.(م26) ليتم تفصيل هذه المهام من خلال المرسوم رقم 05/07[9]

7- **القانون 08/02 المتعلق بشروط انجاز المدن الجديدة و تهيئتها[10]:** و التي تعتبر كواحدة من الحلول المعتمدة ضمن السياسات الوطنية لتهيئة الاقليم في تنظيم الهيكل الحضري و توجيه التنمية باعتبارها مشروعا ذا منفعة وطنية(م5). اذ تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي و اقتصادي و بشري(م2)، و التي يندرج انشاؤها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و الذي ينص على انشائها و تحديد وظائفها بهدف اعادة توازن الهيكل العمراني مع ضمان تلاؤمها مع المنشآت القاعدية الكبرى و التجهيزات ذات المنفعة الوطنية المحددة ضمن المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.(م3) و نظرا للمشهد العام للهيراكية العمرانية للجزائر فقد حصر المشرع انشاء المدن الجديدة بمنطقة الهضاب و الجنوب مع استثناءات خاصة بالمدن الكبرى(م4). على أن يكون انشاؤها مستندا الى مرسوم تنفيذي و ادوات تهيئة الاقليم و موافقة الجماعات الاقليمية(م6) و وفق مخطط تهيئة الذي يحدد برنامج متعدد السنوات للمنشآت و التجهيزات العمومية و آخر تمويلي.

abdelghani bouchelouche

08- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[11]: إذ يعتبر هذا القانون مكمل للقانون 20-01 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، أين اسس هذا القانون لقواعد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(م1) بما يسمح بترقية تنمية وطنية مستدامة، و الحفاظ على عدم تدهور الموارد الطبيعية. مع استحداث جملة من أدوات تسيير البيئة،و مقاييس بيئية(م9-10)، إضافة إلى مجالات محمية(م) سواء كانت تشمل مياه أو بحار أو جو و هواء لأو أرض وباطنها او ساط صحراوية...(م60-64) و كل هذا جاء مكملا و متكاملا مع القانون 01/20.

09- المرسوم التنفيذي رقم 416/05 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم[12]: و الذي تم استحداثه بالاستناد الى المداة 21 من القانون 20/01(م1)، و حدد تشكيلة المجلس المشكل من وزراء 18قطاعا وزاريا و 16مدير مؤسسة و ادارة عمومية، و 6 شحصيات عمومية(م2)، و الذي يطلع بجملة من المهمام المرتبطة بتهيئة الاقليم و الأدوات المرتبطة بذلك(م5)

10- **المرسوم التنفيذي رقم 05-443، يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية[13]:** خاصة تلك المتعلقة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وذلك تطبيقا للمادة 23من القانون20/01،(م1) و التي يتم إعدادها من طرف لجان مركزية تنشأ خصيصا لذلك(م2)، و التي تلزم باستشارة المجالس الشعبية الولائية و الاجهزة التنفيذية للولاية(م5)، كما حدد المرسوم محتويات المخططات التوجيهية القطاعية و كيفية مراجعتها و التوصيات المرتبطة بذلك(م11)

abdelghani boudelioua

[1] https://constitutionnet.org/sites/default/files/constitution_of_algeria_1976-arabic.pdf le 11/10/2024 a 20.07

[2] الجريدة الرسمية عدد87/5، القانون 87/03، المؤرخ في 27جانفي1987ن المتعلق بالتهيئة و التعمير

[3] جريدة رسمية عدد 77، القانون 01/20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة. ص 18

[4] الجريدة الرسمية عدد 91/52، القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة التعمير

[5] الجريدة الرسمية عدد 2004/51، القانون 05/04ن المؤرخ في 14اوت2005، يتمم و يعدل القانون29/90، ص 4

[6] الجريدة الرسمية عدد ن المرسوم رقم 07/12، المؤرخ في 21فيفري 2012، المتلق بالولاية.

[7] الجريدة الرسمية عدد ن القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية.

[8] الجريدة الرسمية عدد 06/15، القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20فيفري2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

[9] الجريدة الرسمية عدد 2007/03، المرسوم التنفيذي رقم 05/07، المؤرخ قفي 08جانفي2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة و تنظيمه و سيره. ص5

[10] الجريدة الرسمية عدد 2002/34، القانون 08/02، المؤرخ في 8ماي2002، المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها.ص4.

[11] الجريدة الرسمية عدد 03/43، المرسوم رقم 10/03ن المؤرخ في بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ص6

[12] الجريدة الرسمية عدد 05/72، المرسوم رقم 416/05، المؤرخ في 25أكتوبر2005، يحدد المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة. ص15

[13] الجريدة الرسمية عدد 05/75، المرسوم التنفيذي رقم 443/05، المؤرخ في 14نوفمبر ، يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية 2005، ص12